

مع لين فيها ويتأمن مرة وتبني ساخري لا يجاب الدين لما يشبهه حوض  
موج البحراء التي في شبي صلب فانه يري فيه دويرة دويرة ينقص بعضها بعضا  
مع اختلاف بينهما في الشهور والاختلاف وطول العرض وقصره وسرعة  
الحركة وبطولها وسبب النبض الموجي ضعف القوة حتى لا يستطيع بسط  
الاندفة واحدة بل يبسطها شيئا وقت شبي وقد يكون سببه  
افراطين الآلة لان الآلة الرطبة لا يتلازم اجزاؤها بلين الحركة لان اجزاها  
تثنى وتختلف هيئاتها بخلاف اليابس فان اجزاها تتحرك بحركة واحدة  
والدودي يشبه الموجي لكنه صغير النبض الدودي يشبه النبض  
الموجي الا انه صغر بخلاف الموجي وسببه الضعف الزائد على ما في  
الموجي فيسمى دودا تشبها له بالدود الكثير الارجل في الحركة والتمالي  
يشبهه الدودي لكنه اصغر واشد تواتر وضعف النبض التمالي سببه  
الضعف الزائد على ما في الدودي ولذلك كان اصغر منه واشد تواترا  
وضعفا وانما يسمى تحليا تشبها له بالتمل في ديبه واعلم ان ما ذكره  
من التعريفات رسوم العرض منها نوع من التميز ومن اراد زيادة  
التحقيق في الفرق بين هذه الاقسام فعليه بالمطولات وذنوب الغار  
نبض تاخذ من مقدارها اعظم منه واصغر من يرجع الى مقداره الاول  
وقد ينقطع دونه وذلك ردي ذنب الغار هو النبض الذي يندرج  
في الاختلاف اخذ من تعصبات في زيادة او من زيادة في تعصبات  
والاول يشبه ذنب الغار ان جعل المبتدأ كرهه الدقيق والثاني يشبهه  
ان جعل المبتدأ كرهه الاخر واختلافه الاخص هو الذي يتعلق بالعظم  
وهو المشابه لذنب الغار لان ذنب الغار بعضه غليظ وبعضه دقيق  
والفرد

والفلفظ والدقة يشابهان العظم والضعف لا السرعة والبطء ولا القوة  
ولا الضعف ولذلك اقتصر المؤلف على ذكر هذا الاختلاف ومثال الذبح  
فيه ان يكون ما تحت الاصبع الاول مثلا على حد من العظم وما تحت الثانية  
انقص منه وما تحت الثالثة انقص مما تحت الثانية وما تحت الرابعة  
انقص مما تحت الثالثة او يكون بالعكس من ذلك وقس على هذا اذا  
كان الاختلاف في السرعة او غيرهما ثم بعد ذلك اما ان يرجع الي حالة  
الاولي او لا يرجع فان رجوع سمي ذنبا رجعا وان لم يرجع فان التمر  
الي حيث لا يحس الحركة سمي ذنبا منقضا والاسمي ذنبا ثابتا فاعلم  
ان الرجوع غير معتبر في ذنب الغار على ما هو الواقع في حاشية الكتاب وسبب  
الاخذ من التعصبات الي الزيادة اجتهاد الطبيعة وسبب العكس  
استرحتها ومن العايد ما لا يعود الي المقدار الاول بل ينقطع دونه  
وهذا اذا كان في الاخذ من الزيادة الي التعصبات فيموردي لا يدل على  
الضعف وهو مراد المؤلف وان كان في الاخذ من التعصبات الي الزيادة  
فليس بردي لا يدل على الضعف والمطري نبض يقع الاصبع  
ولا يكفي في يتم باخري النبض المطري هو الذي يقع الاصبع  
فيعود الي جانب المركز قليلا وقبل وصوله الي الغاية المركز به يعود  
فيتم الا تبسطا يشبه لضرب المطر فانه تنبوع من المضروب فترتفع  
ارتفاعا اقل من ارتفاع ما في يد المضارب فتضربه مرة ثانية وربما  
صغر به دفعة ثالثة قال جالينوس وجد في النبض العود مرتين  
واختلف اطباء في ان هذا نبضه واحدة او نبضتان واخبار  
الشيخ الاول قال الامام الخليل لفظي لان شرطنا في النبضة